أعطني فرصة، ولتكن فرصة حقيقيّة

كيفيّة تحسين إعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون

تحليل للمفهوم والمعايير والممارسات الرئيسة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

آذار ٢٠٢٠

Terre des hommes
Helping children worldwide.

شكر وتقدير:

لقد حرِّر هذا المنشور من قبل الآنسة مارتا جيل، المنسق الإقليمي لبرنامج الوصول إلى العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الخاص بمنظمة (أرض البشر، لوزان).

نتوجه بالشكر الخاص إلى المساهمين من المكاتب الإقليميّة لمنظمة(أرض البشر) في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: من الأردن: الآنسة فرح شعبان إسحاقات والآنسة تغريد قطيشات، من فلسطين: السيد جهاد عرفات، من مصر: الآنسة فيروز عمر والآنسة إلهام محمود، من العراق: السيد أدريان جينود، من لبنان: الآنسة ناتالي حبيكة، من أفغانستان: السيد حنيف سيد، بالإضافة إلى العديد من الزملاء في المقر الرئيس في لوزان، سويسرا: السيد يان كوليو والآنسة زهراء دزيري.

التصميم: بلال كبيسي

@ منظمة أرض البشر، ٢٠٢٠

يجوز استخدام هذا المنشور مجانًا لغايات الدعم والحملات الترويجيّة والتعليم والبرامج و/أو الأبحاث شريطة الإقرار بمصدره بالكامل.

جدول المحتويات:

١. المقدّمة

٢. المفردات الرئيسة

٣. أطر العمل المحليّة والدوليّة والمعايير والممارسات

- على المستوى الدولي

- كيف جرت ترجمة أطر العمل المحليّة من الأعراف والمعايير الدوليّة، وتوقعات إعادة دمج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون؟

٤. المعايير العشرة الرئيسة لإعادة دمج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون

- اعتبارات خاصّة لإعادة دمج الأطفال الذين يجري تجنيدهم واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابيّة والمتطرّفة العنيفة

٥. ما هي عمليّات العدالة المختلفة التي يجب فيها تطبيق إعادة الدمج؟

٦. العدالة الإصلاحية نموذجًا مفضيًا إلى إعادة الدمج

١. المقدمة:

إنّ الهدف الرئيس من برنامج الوصول إلى العدالة الخاص بمنظمة (أرض البشر) هو تعزيز وصول الأطفال والشباب الذين هم في نزاع وتماس مع القانون إلى العدالة الإصلاحية المختصّة، وصون حقوقهم في الإجراءات القضائيّة وغير القضائيّة جميعها، ويمكن أن يتحقّق ذلك عن طريق مجموعة من المشاريع المختلفة التي تكوّن البرنامج والمنفذة حاليًّا في ٤٦ بلدًا حول العالم. تعمل منظمة (أرض البشر) في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في كلٍّ من: الأردن وفلسطين ولبنان ومصر والعراق، في حين يُعدُّ كلٌّ: من أفغانستان وباكستان وطاجكستان جزءًا من نطاقها الإقليمي أيضًا.

يُعدُّ برنامج الوصول إلى العدالة الخاص بمنظمة(أرض البشر) أحد الأسس الرئيسة لتدخلات المنظمة في أنحاء العالم جميعها، حيث تخلق خطة البرنامج الاستراتيجيّة إطار عمل شاملًا لإجراءاتٍ تدمج محاور تتعلق بالعمليات والتأييد والبحث والجودة والمساءلة، مع تأكيد إيجاد تغيير مستمر وذي معنى في حياة الأطفال والشباب الذين هم في نزاع وتماس مع القانون. تمكّنت المؤسسة في البرنامج من أن تكون المرجعيّة العالميّة الرائدة في قطاع عدالة الأحداث الإصلاحية والمساهمة في تطوير أنظمة العدالة وتحسينها عن طريق تعزيز المنهجيّة الإصلاحية، وبالأخص تعزيز بدائل المحاكمات، والاحتجاز والرعاية المختصة السالبة لحريّة الأطفال والشباب، وإعادة الإدماجوالوقاية، بالإضافة إلى تضافر سياقات التعدديّة القانونيّة بين ممثلي قطاع العدالة الرسميين والمتعارف عليهم.

ضمن إطار العمل البرامجي، يُعدُّ مفهوم **العدالة الصديقة للطفل** بمنزلة حجر الزاوية لتدخلات منظمة (أرض البشر). هناك العديد من المفاهيم للعدالة الصديقة للطفل، التي تتمحور جميعها حول المحاور الآتية:

١) أن تكون حقوق الإنسان -وبالأخص حقوق الطفل- وسيادة القانون، ومبادئ الحوكمة الرشيدة مدمجة في إدارة العدالة للأطفال والشباب.

٢) أنها تنضوي على الإرادة السياسيّة، بالإضافة إلى الدعم الفني من أجل تمكين الحقوق الأساسيّة للأطفال والشباب بصورة فاعلة (المعلومات والمشاركة والدعم والتمثيل القانوني والمناشدة والشكوى والإصلاح من بين عدة أمور أخرى).

٣) أنّها تتطلب تعميم منهجيات ملائمة للسنّ والنوع الاجتماعي في أنواع إجراءات العدالة جميعها (المجالات المدنيّة والإداريّة والجنائيّة من الاختصاصات القضائيّة المحليّة بما يشمل آليات عدالة قانون الأسرة / الأحوال الشخصية والأعراف ، والاختصاصات القضائيّة الدوليّة، بالإضافة إلى آليات تسوية النزاعات البديلة والإصلاحية) وفي المراحل جميعها (بما في ذلك ما قبل المحاكمة).

مع أنّ العدالة الصديقة للطفل تسعى لضمان المحاور جميعها المذكورة أعلاه **وتوسعة العلاقة وتحسينها بين الأطفال والشباب والعدالة**، إلّا أنّ هدفها الرئيس هو تحسين تأثيرها مدى الحياة في الأطفال واليافعين، وحينئذٍ **فقط تصبح إعادة الإدماج أحد الأهداف الأساسيّة للعدالة الصديقة للطفل**. لقد عانى هؤلاء الأطفال والشباب من إجراءات العدالة نتيجة للادعاء ضدهم واتهامهم والإشارة إليهم على أنّهم يخرقون القانون، وهم يعرفون جيّدًا الأثر السلبي الذي يمكن أن تسبّبه في حياتهم على المدى القصير والمتوسط والطويل، وبالأخص عندما لا تكون إعادة الإدماج في قلب العدالة الصديقة للطفل منذ بداية عمليات العدالة.

يمكن إعادة إدماج الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون بالطريقة المناسبة إذا كانت متأصلة في المعنى الإيجابي للعدالة، ويجري تغذيتها بفهم العدالة من جهة، وخبراتهم في العدالة من جهة أخرى. **يمكن أن تتشكل الخبرات الإيجابيّة للعدالة** عندهم من العمليّة القائمة، ومن القضاة المدرَّبين جيّدًا، بالإضافة إلى الموظفين المعنيين بتطبيق عمليّة إعادة الإدماج والخطوات المختلفة التي تشملها، وذلك بسبب فهمهم، ليس لتجارب العدالة فقط ، بل للتجارب المتراكمة- أيضًا- التي مر بها الأطفال والشباب قبل أن يصبحوا في نزاع مع القانون؛ الأمر الذي يفسر في العديد من الحالات الرحلة التي سلكوها للوصول إلى كونهم جزءًا من نظام العدالة.

بالتالي **تُعدُّ العدالة الصديقة للطفل بمنزلة متطلّب سابق آخر لتحقيق إعادة إدماج ناجحة للأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون**، ليس فقط كمفهوم، بل كجزء من المعنى الأوسع للعدالة أيضًا، ومع الأطفال والشباب. **يبقى فهم عمليّة إعادة الإدماج بصورة كافية وكيفيّة تطبيقها واجبًا ضمن قضاء الأطفال**.

يقدم هذا المنشور تحليلًا خاصًّا لمفهوم إعادة الإدماج المشمول في أطر العمل القانونيّة المحليّة والدوليّة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويقترح عشرة معايير رئيسة لتحسين إعادة الدمج، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الممارسات الفضلى والواعدة في المنطقة. إنّ هذا المنشور:

١) يقدِّم المنهجيات الابتكاريّة للتقدم في إعادة الدمج، مثل العدالة الامتناعيّة والإصلاحية.

٢) يعزِّز تطبيقها ضمن العمليات غير السالبة للحريّة (التحول والتدابير البديلة للاحتجاز).

٣) يسلِّط الضوء على المنهجيات الرئيسة الخاصّة المتعلقة بإعادة دمج الأطفال الذين يجري تجنيدهم واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابيّة والمتطرفة العنيفة.

وتحديثها ومناغمتها، ويهدف إلى دعم تطوير أكبر وأكثر دقة لعمليّة إعادة دمج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون نحو إيجاد أنظمة عدالة أكثر قوة للأطفال.

٢. المفردات الرئيسة:

ترتبط بعض المصطلحات- بصورة كبيرة- مع نطاق هذا المنشور، وقد جرى شمول استعراض لمفاهيمها وعناصرها وملاحظاتها الخاصة أدناه من أجل المساعدة- بطريقة أفضل- على فهم الأقسام اللاحقة.

• **الوصول إلى العدالة للأطفال والشباب:**

القدرة على الحصول على تصحيح عادل وفي الوقت اللازم لمخالفات الحقوق كما هي منصوص عليها في المعايير والأعراف المحليّة والدوليّة، وهي تنطبق على المجالات: المدنيّة والإداريّة والجنائيّة للاختصاصات القضائيّة المحليّة، بما في ذلك آليات العدالة الدينيّة والعرفيّة والاختصاصات القضائيّة الدوليّة، بالإضافة إلى آليات حل النزاعات البديلة والإصلاحية، والإجراءات القضائيّة جميعها ذات الصلة، وتؤثر في الأطفال بما يشمل -على سبيل المثال دون الحصر- الأطفال الذين يُدَّعى ضدهم أو اتهامهم أو الإشارة إليهم على أنهم خرقوا قانون العقوبات، أو الضحايا أو الشهود أو الأطفال الذين يتصلون بنظام القضاء لأسباب أخرى، مثل: الرعاية أو الوصاية أو الحماية الخاصّة بهم.

• **الرعاية اللاحقة:**

المراقبة والإشراف والرعاية التي تُمارَس على الأطفال بعد إطلاق سراحهم من مرافق الأحداث أو الاحتجاز المصممة لدعم عودة الأطفال لأسرهم ومجتمعهم بأقل مخاطر انتكاس، مثل: الملاحظة (المراقبة) والاستشارة والمشاركة في برنامج مجتمعي، وأنماط المعاملة الأخرى، والإحالة إلى بدائل الاحتجاز، وغيرها.

هام: تُعدُّ مرحلة الرعاية اللاحقة جزءًا من إعادة الإدماج، لكنّ المفاهيم ليست ذاتها، ولا يجب أن تستخدم بصورة متبادلة. تحدث مرحلة الرعاية اللاحقة بعد استكمال العقوبة، وبمجرد تسريح الطفل أو اليافع، ومن ثم يكون بإمكانه العودة إلى أسرته ومجتمعه وبيئته. يوصى بأن تنتهي إعادة الإدماج في أثناء ٦ أشهر إلى سنتين، حيث تبدأ مرحلة الرعاية اللاحقة بالاعتماد على ظروف الحالة ومهارات الشخص والدعم المتاح على مستوى أسرته/ها، إلخ.

• **بدائل الاحتجاز:**

الإحالة إلى التدابير التي قد تُفرض على الأطفال الذين يجري التعامل معهم رسميًّا عن طريق نظام العدالة الجنائيّة في كلا مرحلتي ما قبل المحاكمة وفرض العقوبة التي لا تشمل التجريد من الحريّة، ويشار إليها بمسمّى «بدائل التجريد من الحرية / الاحتجاز» و «التدابير غير السالبة للحرية» أيضًا. ويمكن أن تطبق في أيّ لحظة: أي من وقت الاعتقال ولغاية التصرف النهائي للأطفال الذين لم يجرِ تحويلهم من الإجراءات القضائيّة. هام: تنطبق مصطلحات «بدائل الحبس» (مقابل «بدائل الاحتجاز / التجريد من الحريّة») و»فرض العقوبات غير السالبة للحريّة» (مقابل «التدابير غير السالبة للحريّة») خاصّة خلال مرحلة المحاكمة / القرار النهائي. تتطلب بدائل الاحتجاز موافقة الطفل ومقدمي الرعاية (الوالدين والبالغين الآخرين).

• **العدالة الصديقة للطفل:**

تشير إلى أنظمة العدالة التي تضمن الاحترام والتنفيذ الفاعل لحقوق الطفل جميعها على أعلى مستوى يمكن تحقيقه، مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ المشاركة والمصلحة الفضلى للطفل، والكرامة والحماية من التمييز، وسيادة القانون، ومنح الاعتبار لمستوى نضج الطفل وفهمه وظروف الحالة. إنها -على وجه خاص- العدالة التي يمكن الوصول إليها، والملائمة للسن والنوع الاجتماعي، والسريعة والمتيقظة التي تركز على احتياجات الطفل وتتكيّف معها، وتضمن تأييد حقوقه الخاصّة.

• **التجريد من الحريّة:**

أيّ شكل من أشكال الاحتجاز المؤقت أو الحبس أو وضع الطفل في أماكن الحراسة عامّة أو خاصّة، التي لا يسمح للطفل فيها بالمغادرة بناءً على رغبته الخاصة إلّا بأمر من أيّ مؤسسة إداريّة قضائيّة، أو أيّ مؤسسة عامة أخرى (مثل المباني السكنيّة الإيوائيّة، حبس الشرطة الاحتياطي، المؤسسات الإصلاحيّة، المراكز العلاجيّة، المدارس الإصلاحيّة، مراكز إعادة التعليم، منازل الحبس الاحتياطي، المراكز التدريبيّة، مرافق الأحداث الخاصة، مرافق إصلاح البالغين، المؤسسات الأمنيّة المشددة).

هام: يشمل التجريد من الحريّة- أيضًا-الحجز المعلق ريثما يتم التسريح قبل المحاكمة وإجراءات المحكمة القضائيّة أو التصرف.

• **التحويل:**

يُعدُّ التحويل بمنزلة طريقة لحل المسألة عن طريق إبقاء الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون بعيدين عن الإجراءات القضائيّة بطريقة تجنبهم التأثيرات السلبيّة للإجراءات القضائيّة الرسميّة. يمكن أن ينفَّذ إجراء التحويل قبل الاعتقال في أيّ نقطة إلى حين جلسة صدور الحكم النهائي(بما يشمل احتجاز ما قبل المحاكمة).

• **احتجاز ما قبل المحاكمة:**

احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم. يعتمد قرار الاحتجاز ما قبل المحاكمة على المعايير المختلفة، مثل: السجلات الجنائيّة السابقة، وخطر الهروب أو الانتكاس، وعدم وجود مقدمي الرعاية للبقاء مع الأطفال، والخطورة

الجنائيّة، وغيرها.

- **إعادة التأهيل:**

تشير إلى النطاق الواسع من البرامج النفسيّة والخدمات التعليميّة المصمّمة لمساعدة مرتكبي الجرائم على تلبية نطاق من الحاجات المتعلقة بسلوكهم، وتحقيق نمط حياة أكثر إرضاءً وإنتاجيّة.

هام: تُعدُّ إعادة التأهيل جزءًا من إعادة الإدماج، لكنّ المفهومين ليسا متشابهين ولا يجب أن يستخدما بالتبادل. تحدث إعادة التأهيل عندما تكون الإجراءات القضائيّة لا تزال مستمرة(الاحتجاز ما قبل المحاكمة) و/أو بعد صدور القرار (الحبس، بدائل الاحتجاز) في حين تشير إعادة الإدماج إلى عمليّة إعادة الدخول إلى المجتمع من قبل الأطفال الذين هم في اتصال مع القانون، وهي عمليّة يجب أن تبدأ منذ بداية أول اتصال مع القانون، وتنتهي بعد آخر اتصال مع نظام العدالة.

- **إعادة الإدماج:**

إعادة تأسيس الجذور ومكانة الأطفال في المجتمع الذين هم في صراع مع القانون لكي يشعروا بأنّهم جزء من المجتمع يجري تقبلهم فيه. إنّها عمليّة اجتماعيّة واقتصاديّة وسياسيّة. ضمن برنامج الوصول إلى العدالة لدى منظمة(أرض البشر)، حيث تشمل إعادة الإدماج تدابير(منهجيّة تكميليّة شاملة) الاستشارات الأدنى حدة، والتوجيه الأسري، والتدريب المهني، والخدمة المجتمعيّة، والمصادر التعليميّة، ومجموعات العلاج والأنشطة الثقافيّة، وأنشطة وقت الفراغ، وعمليّات صنع القرار، ومجموعات إعادة الإدماج، وغيرها. يشمل نموذج إعادة الإدماج الذي جرى الترويج له وتطبيقه لدى منظمة(أرض البشر) في برنامج الوصول إلى العدالة تدخلات في منهجيّة النموذج الاجتماعي والبيئي(الأفراد والأسرة والمجتمع والنظام).

- **عدالة الأحداث الإصلاحية:**

تشير إلى معاملة الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، حيث إنّ هدفها الرئيس هو الترويج لإصلاح الضرر أو الإساءة التي تسببت للضحايا والأطراف المتأثرين والمجتمع. يتطلب هذا الهدف المشاركة الفاعلة لمرتكب الجريمة والضحيّة والأفراد الآخرين في المجتمع من أجل حل المشكلات الناتجة عن النزاع. هناك عدة منهجيات لعدالة الأحداث الإصلاحية، التي يمكن أن تتحقق عن طريق الإصلاح أو التعويض أو الخدمة المجتمعيّة. إنّ الهدف وراء عدالة الأحداث الإصلاحية هو تلبية المسؤوليّة، بالإضافة إلى الحاجات الفرديّة والجماعيّة للأطراف، والترويج لإعادة التأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، ومعاملة الضحايا.

لا تتعلق إعادة الإدماج بإعادة التأهيل فقط، ولا بالرعاية اللاحقة لوحدها (بعد إطلاق السراح من الحجز) وهي بالتأكيد ليست خدمة أحاديّة؛ بل عمليّة متكاملة. بينما

٣. أطر العمل المحليّة والدوليّة والمعايير والممارسات:

تجري إعادة إدماج الطفل أو البالغ مرتكب الجريمة بمجرد أن يكون خارج الحجز. يجب أن تهدف العمليّات القضائيّة أو الشُرَطيّة إلى تسهيل ذلك وتمكين بدايته وهو لا يزال على اتصال **بنظام العدالة**.

لذا يجب أن تكون **إعادة الإدماج بمنزلة هدف جماعي مشترك بين جميع العاملين المشمولين في قضاء الطفل منذ اليوم الأول من اتصال الطفل أو اليافع مرتكب الجريمة بالنظام**. يجب أن تُقيَّم حاجات إعادة الإدماج وقدراتها، ويأخذها جميع الممثلين المشمولين في أنظمة العدالة الصديقة للطفل بعين الاعتبار قبل وفي أثناء وبعد صدور الحكم في القضية، وإطلاق السراح من الاحتجاز أو الرعاية السالبة للحريّة.

لقد أكدت أطر العمل القانونيّة والمعايير القانونيّة غير الملزمة -على المستوى الدولي- منهجيّة إعادة الإدماج الأساسيّة لأنظمة قضاء الأطفال / الأحداث، ومع ذلك فإنّها لم تعرّفها بالكامل. لذلك فقد أنتجت نوعًا من التشويش بين صانعي السياسات الوطنيين عند نقل بنودهم وتحويلها إلى تشغيليّة على المستوى الوطني. **لهذا السبب تُفهَم إعادة الإدماج بطريقة مختلفة، وفي بعض الأحيان يجري الخلط بينها وبين مفاهيم أخرى** (مثل إعادة التأهيل أو الرعاية اللاحقة لقد منع هذا تناغم مهام المسؤولين متعدّدي الاختصاصات العاملين في قطاع عدالة الطفل أيضًا، ونتج عن ذلك عدم وجود اتساق في الرسائل والتدخلات التي يعيها الأطفال والشباب مرتكبو الجرائم في سياق تجاربهم المتعلقة بالشرطة والعدالة، التي تسير ضدّ استمراريّة الرعاية والمنظور طويل الأمد الذي تتطلبه إعادة الإدماج الناجحة.

على المستوى الدولي:

بدلًا من إدراج أمثلة على خدمات الدعم لإعادة الإدماج، تنص المادة ٤٠ من اتفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطفل على إعادة دمج بديلة **بعدّها هدفًا أسمى لعدالة الأحداث دون تحديد وسائل تحقيق ذلك الهدف**. بهذا المعنى يترك هذا المعيار الدولي البارز الباب مفتوحًا للعديد من الاستراتيجيّات والمنهجيّات، في حين يجب العمل على تعزيز إنشاء سياسات الدعم وخدماته نحو إعادة إدماج مرتكبي الجرائم من الأطفال واليافعين ومراقبتها وتقييمها من حيث المخرجات (الأهداف والتأثير) بدلًا من مجرد وجود نتائج (خدمات).

تحتوي خلاصة المعايير الدوليّة المنصوص عليها لأنظمة عدالة الأحداث على **إشارات مجزّأة تتعلق بإعادة إدماج الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون**.

تشير قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين، ١٩٨٥) إلى أنّه يجب تقديم المساعدة اللّازمة(العمليّة والمساعدة) للأحداث» في جميع مراحل الإجراءات القضائيّة» (القاعدة ٢٤,١)، بالإضافة إلى تعزيز الترتيبات شبه المؤسسية، مثل: المنازل الوسيطة، والمنازل التعليميّة، والمراكز التدريبيّة النهاريّة من أجل تسيير إعادة الإدماج (القاعدة ٢٩,١).

تشمل قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات الإناث والتدابير غير السالبة للحريّة للنساء (قواعد بانكوك، ٢٠١١) بنودًا هامة، مثل:
١) الحاجة إلى برامج بناء قدرات مختصة للموظفين الذين يسهّلون عمليّة إعادة الإدماج(القاعدة ٢٩)،
٢) أهميّة تصميم برامج إعادة إدماج شاملة وتنفيذها **قبل وبعد إطلاق السراح** مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجات القائمة على النوع الاجتماعي (القاعدة ٤٦).
٣) **الدعم الإضافي اللاحق لإطلاق السراح**، الذي يجب أن يقدَّم(المساعدة النفسيّة والطبيّة والقانونيّة والعمليّة) لضمان ارتباط إعادة الإدماج(القاعدة ٤٧).

من حرّيتهم (١٩٩٠) حول فكرة الإجراءات أو الخدمات الخاصة التي يجب توفيرها بعد إطلاق السراح ، التي يجب تقديمها -أيضًا- للأطفال واليافعين في أثناء وجودهم في الرعاية السالبة للحريّة من أجل المساعدة على إجراء إعادة إدماج ناجحة (القاعدة ٨٠).

تركز توجيهات الإجراءات المتعلقة بالأطفال في نظام العدالة الجنائيّة (توجيهات فيينا، ١٩٩٦) على الحاجة إلى احتفاظ الطفل تحت الحجز بعلاقاته الأسريّة؛ مع النظراء من الذين ليسوا تحت الحجز لكي لا يفقد الروابط الاجتماعيّة التي ستساعده/ها في أثناء إعادة الإدماج(الفقرة ٢٠)، **كما أنّها تؤكّد على التحويل والتدابير غير السالبة للحريّة أيضًا كطرق جزئيّة يمكن عن طريقها تعزيز إعادة الإدماج**.

لكن فعليًّا فإنّ التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال قد ركّز على جوهر إعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون.

- ينصّ على أنّه من الأساسي **تجنب الاحتفاظ بسجلات رسميّة للأطفال أو اليافعين من مرتكبي الجرائم**، علمًا بأنّها يمكن أن تعيق الحصول على الفرص (السكن والتعليم والعمل والشبكة الاجتماعيّة) لإعادة الإدماج وافتراض «دور بنّاء في المجتمع» (الفقرة ٦٩ و٧٠).

- يوصي بأنه عندما تُعطى **التصرفات القضائيّة** من قبل القضاة بالإشارة إلى قضيّة طفل ما؛ يجب إعطاء الأهميّة الواجبة لمصالح الطفل الفضلى كاعتبار أساسي، بالإضافة إلى الحاجة إلى **تعزيز إعادة إدماج الطفل** في المجتمع (الفقرة ٧٦). يُعدُّ الاحتجاز أحد التدابير التي يجري اللجوء إليها في النهاية ولأقصر وقت ممكن أمرًا مهمًّا بسبب « تأثيراته السلبيّة في إمكانات إعادة الإدماج الناجحة» (الفقرة ٧٧). ينطبق الأمر ذاته على السجن مدى الحياة دون إطلاق السراح المشروط (الفقرة ٨١) الأمر الذي ترفضه اللجنة.

- معاملة تجريد الأطفال من الحرية وظروفه (مثل الفصل عن البالغين) يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار بطريقة لا تؤثر في الصحة والسلامة الأساسيتين، والبيئة الماديّة والإقامة وغيرها، ومن ثم القدرة المستقبليّة على البقاء بعيدًا عن الجريمة، وتنفيذ إعادة الإدماج(الفقرة ٩٢ و٩٥ (ب)).

- يشير التعليق العام رقم CRC GC ٢٠١٩/٢٤ إلى **الحالات الخاصة من الأطفال المجندين والمستخدمين من قبل الجماعات المسلحة غير الرسميّة، بما في ذلك الأشخاص الذين يصنّفون كجماعات إرهابيّة**، والأطفال المتهمون في سياقات مكافحة الإرهاب، الذين لا تُعدُّ إعادة الإدماج فيما يتعلق بهم إلزاميّة فقط، بل أكثر عمقًا من ذلك (الفقرة ٩٩ و١٠٠ و١٠١) (انظر القسم ٤ أدناه).

- أخيرًا: يسلط الضوء على الحاجة لضمان تقييمات منتظمة، التي تشير بصورة خاصة إلى فاعليّة التدابير المتخذة فيما يتعلق بإعادة الإدماج التي يفضل أن تكون منفذة من قبل مؤسسات أكاديميّة مستقلة (الفقرة ١١٤).

من الجدير بالذكر أنّ الدراسة العالميّة للأمم المتحدة بشأن الأطفال المجرّدين من الحريّة (٢٠١٩) التي حصدت أصوات كثير من الأطفال تحت الحجز من الذين تعمل معهم منظمة (أرض البشر) تؤكّد حقيقة أنّ أولئك الأطفال يكررون القول: «إنهم يعانون صعوبات في الحصول على الدعم لإعادة الإدماج « (قرار الهيئة العامة رقم ١٣٦/٧٤/A الصادر بتاريخ ١١ تموز ٢٠١٩).

كيف جرت ترجمة أطر العمل المحليّة من الأعراف والمعايير الدوليّة، وتوقعات إعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون؟

في العقد الماضي، بذلت بلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الجهود لجعل أطر العمل القانونيّة الخاصة بها متماشية مع متطلبات المواثيق الدوليّة التي صادقت عليها. إنّها تتقدّم بخطىً ثابتة وتدريجيًّا نحو إنتاج قوانين وأنظمة داخليّة خاصّة لتفعيل نظام قضاء الأطفال وعدالة الأحداث ضمن الدوائر الوطنيّة.

مع ذلك، فإنّ جعل عمليّة إعادة الإدماج بمنزلة مفهوم يجري دمجه في المراحل القضائيّة وغير القضائيّة جميعها يبقى أمرًا غير مستكمل ومشوشًا بمفاهيم أخرى، حتى بالرغم من أن روح القانون تلتقط جوهره. إن هذا النقص في التوضيح القانوني (الثغرة) يمنع -في العديد من المواقف- من أن تكون إعادة إدماج الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون في النظام القضائي مفهومة جيّدًا، ومن ثم التخطيط لها وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها وفقًا لذلك.

في الأردن، لا يذكر قانون الأحداث رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤ إعادة الإدماج بهذا الاصطلاح، بل يذكر إعادة التأهيل والإصلاح بطريقة يمكن أن تنضوي على الغاية من إعادة الإدماج، على سبيل المثال تنص المادة ٤ أ) على أنه « تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق احكام هذا القانون «. إن معنى إعادة التأهيل في هذا القانون-عمليًّا- قد ذُكر بالتفصيل في المادة ٢٤ التي تحتوي على تدابير بديلة للاحتجاز. أحد تلك التدابير هو «مشاركة الأحداث في برامج إعادة التأهيل المنظمة من قبل الوزارة أو مؤسسة مجتمع مدني أو أي طرف آخر حاصل على الموافقة من قبل الوزير». إنها مجرد أداة تنظيميّة أخرى، حيث إنه في تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة لعام ٢٠١٥ جرى تسليط الضوء في المادة ٤ على أن أحد الأهداف الرئيسة لبديل تدابير الاحتجاز هو «إعادة إدماج الطفل في المجتمع».

ممارسة واعدة: تدعم منظمةُ (أرض البشر) حاليًّا وزارةَ التنمية الإجتماعية من أجل العمل على **منهاج شامل بتفعيل تدابير بديلة للاحتجاز من أجل إعادة التأهيل عمليًّا، كما هو مذكور أعلاه. يدمج هذا المنهاج نهج إعادة الإدماج في جميع المراحل**، ويقدم نطاقًا من الخدمات والمهارات والتوجيه المهني المختص للحالات الفرديّة ولقدرات الموظفين المحليين(المؤسسات الحكوميّة ومؤسسات أو منظمات المجتمع المدني) أيضًا- آليات المتابعة والمساءلة. إن منظمة (أرض البشر) في الأردن مشمولة -حاليًّا- في مراجعة سياسة التنفيذ لتفعيل الخدمة المجتمعيّة للتدابير غير السالبة للحريّة، التي ستعمل على شمول منهجيّة إعادة الإدماج في جميع مراحل التدابير.

في لبنان، لا يشير القانون رقم ٤٢٢ لعام ٢٠٠٢ لحماية الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون أو المعرضين للخطر إلى إعادة الإدماج، بل إعادة التأهيل بمعناها الواسع، وتُعدُّ إعادة التأهيل -فعليًّا- بمنزلة تدبير للأشخاص الذين يجري تجريدهم من الحريّة بسبب العقوبة (الفقرات ٥ و١٣). إنّ تدبير إعادة التأهيل هذا «يهدف إلى وضع الأحداث في معهد إصلاحي لما لا يقل عن ٦ أشهر» حيث إنّه (بالاعتماد على نطاق الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة المعنيّة) سيجري الإشراف على الحاجات التعليميّة والصحيّة والنفسيّة.

ينص هذا القانون -أيضًا- على تقدير القضاة في تطبيق تدبير إعادة التأهيل على الأطفال المعرّضين لخطر النزاع مع القانون (المادة ٣٦) كطريقة لحمايتهم، لكنه لا يحدد ما إذا كانوا سيوضَعون في المؤسسات ذاتها مثل الذين فُرضت العقوبات عليهم مع التجريد من الحريّة، حيث لا يُعدُّ هذا التدبير الأكثر ملاءمة لهم.

من ناحية أخرى، تنص هذه الأداة القانونيّة على «خطط إعادة التأهيل» (المادة ٥٢) التي تعطي وزارة العدل أهلية تنسيق الأعمال بين الاختصاصات المطلوبة من أجل تصميمها وتنفيذها ومراقبتها.

الممارسة الفضلى: في لبنان، وافقت وزارة الشؤون الاجتماعيّة في عام ٢٠١٦ على «مجموعة أدوات تشغيليّة: إجراءات التشغيل القياسيّة لحماية الأحداث» التي تغطي -فقط- الأطفال المعرّضين للخطر أو الذين هم بحاجة إلى الحماية المقدمة عبر النظام بحالة مماثلة للأحداث. ستكون هناك حاجة إلى إجراء مراجعة لإجراءات التشغيل القياسيّة تلك لشمول مسارات محدّدة للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، واعتبار إطار عمل دولي محدث لعدالة الأطفال، ما سيوفر الفرصة لتعزيز شمول إعادة الإدماج في جميع المراحل. لقد طَوّرت منظمة (أرض البشر) **إطار عمل دعم الصحة النفسيّة والعقليّة للأطفال في الإجراءات القضائيّة** (الذين هم في نزاع مع القانون أو على اتصال به)، الذي سيكون مفيدًا في مراجعة إجراءات التشغيل القياسيّة لزيادة اختصاص الخدمات متعددة القطاعات في منهجيّة إدارة حالات حماية الطفل. إن تطبيق منهجيّة إعادة إدماج فاعلة وشاملة عبر المراحل المختلفة على الأطفال المعرّضين لإجراءات القضاء يتطلب الاعتماد على نظام إدارة حالات حماية الطفل.

في فلسطين، تُعدُّ عملية إعادة الإدماج متأصلة في القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٦ لحماية الأحداث، وهي تختلف عن إعادة التأهيل، فإعادة التأهيل هي وسيلة إلى تحقيق إعادة إدماج الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون في المجتمع، حيث يسلط مفهومها «لمصلحة الطفل الفضلى» الضوء على أهميّة التحقق بعناية وفقًا للحالة و»طرق إعادة التأهيل»، بالإضافة إلى» عمليّة إعادة الإدماج في المجتمع».

إنّ معاملة الأطفال أو الشباب الذين هم في نزاع مع القانون يجب أن تسهّل» إعادة الإدماج في المجتمع» (المادة ٧).

بالتقدم خطوة إلى الأمام، تشير خطة العمل الوطنيّة لتفعيل القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٦ إلى الإجراءات الأساسيّة لضمان إعادة الإدماج الناجحة للطفل:

✓ ضمان مشاركة الأطفال في تخطيط الخدمات

وتنفيذها، و**شمول الشباب السابقين الذين هم في نزاع مع القانون وأثبتوا عدم عودتهم إلى الجنوح لتوجيه أولئك الذين يمرون بعمليّة إعادة الإدماج.**

✓ تكليف مستشار حماية الطفل بمسؤوليّة متابعة الحالات بعد انتهاء التدابير(السالبة أو غير السالبة للحريّة) من أجل دعم إعادة الإدماج بطريقة أفضل في مرحلة الرعاية اللاحقة والمساهمة في **استمراريّة عمليّة إعادة الإدماج.**

يطبق القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٦ حاليًا في الضفة الغربيّة فقط، أمّا قطاع غزة فيعتمد قانون مرتكبي الجرائم الأحداث رقم ٢ لعام ١٩٣٧، الذي لا يحتوي على أيّ بند يتعلق بإعادة الإدماج، ومع ذلك فإنّ الممارسات الحاليّة في القطاع تطبق -نوعًا ما- مسار إعادة إدماج أقوى يتخطّى الحماية المنظمة بموجب المرسوم. من الجدير بالملاحظة أنّ القانون(المادة ١٨) يسمح للقاضي باعتبار تطبيق أدوات نظاميّة أخرى ملائمة للطفل.

الممارسة الفضلى: في فلسطين، تشمل مراكزُ إعادة تأهيل الأحداث للأطفال الذين جرى تجريدهم من حريتهم منهجية إعادة الإدماج في أنشطتها تدريجيًّا. بدعم من منظمة (أرض البشر) ووزارة التنمية الاجتماعيّة والنظام القضائي وأصحاب المصلحة الآخرين، **يعزّز مركز (إعادة تأهيل أحداث الربيع) في قطاع غزة إطلاق سراح الأطفال الكلي أو الجزئي** ممن يُظهرون سلوكيات أفضل أو يُحتمل أن يجتازوا مرحلة الرعاية اللاحقة من إعادة الإدماج عن طريق مسار تدريب مهني خارجي(كتدبير غير سالب للحريّة). بينما يكونون مجرّدين من الحريّة، تنظّم زيارات أسريّة ببرامج أكثر تنظيمًا، وتجري زيادة منهاج الأنشطة التعليميّة والنفسيّة الاجتماعيّة والترفيهيّة.

يشمل مركز (إعادة تأهيل أحداث دار الأمل) في رام الله (الضفة الغربيّة) ضمن أنشطته المنهجيّة إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا في نزاع مع القانون بصورة ناجحة، مع زيارات ثقافيّة أسبوعيّة(للمكتبة أو المسرح أو المتحف) خارج المركز، وبطولات رياضيّة مع الأطفال الذين كانوا في السابق في نزاع مع القانون، إلخ. إن الفتيان في (دار الأمل) مسؤولون عن الطهي وتنظيف مرافقهم الخاصة، بالإضافة إلى عنايتهم بالحديقة (البستان)، وتنظيم أنشطة مع زملائهم.

من الأساسي فهم مسؤولي الاحتجاز والأشخاص العاملين مع الأطفال الذين جرى تجريدهم من حريتهم **لأعلى معايير إعادة الإدماج وتطبيقها يوميًّا منذ اليوم الأول من تسجيل الأطفال في تلك المراكز.**

في العراق، يسلط قانون الأحداث رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣ الضوء على إعادة الإدماج كهدف رئيس لما بعد الرعاية التي عُرِّفت على النحو التالي (المادة ٩٩): «العناية بالحدث بعد إتمام عقوبته/ها في مدارس إعادة التأهيل لضمان إعادة إدماجه/ها في مجتمعه/ها ومنعه/ها من تكرار الفعل غير القانوني».

ممارسة واعدة: إن مدارس إعادة التأهيل في العراق تدمج عدّة خدمات موجهة نحو إعادة الإدماج(في مرحلة الرعاية اللاحقة، أو ما بعد إطلاق السراح) للأطفال، مثل: التدريب المهني، والتعليم، ومساقات المهارات. **يُعدُّ وجود منهاج شامل للخدمات في تلك المراكز أمرًا هامًّا** مع العلم بالأبعاد المعقدة المتعددة التي ينضوي عليها، التي تعتمد على بعضها البعض وتتطلب عمليّة متعدّدة الاختصاصات وموظفين مدربين لجعلها ممكنة.

على الرغم من أن إطار العمل القانوني يوفر مساحة لاتخاذ إجراءات فاعلة تجاه إعادة الإدماج، إلّا أن فهم العاملين الاجتماعيين الحكوميين يجعله صعبًا. كغيرها تدعم منظمة (أرض البشر) العاملين الاجتماعيين في وزارة العدل للتعامل مع الأطفال أو الشباب في المنهجيات الحساسة للصدمة، القائمة على الحقوق وتقديم جلسات جماعيّة بشأن التعامل مع الغضب وفرض السيطرة **وإجراء تدريبات أسريّة من أجل إعدادهم للدعم الملائم نحو إعادة إدماجهم.** تتعاون منظمة (أرض البشر) مع وزارة التربية والتعليم-أيضًا- **في إجراء التعليم السلمي في المدارس من أجل إعادة إدماج الأطفال أو الشباب المرتبطين بالجماعات المسلحة في بيئة متماسكة.**

بالإضافة إلى ذلك طَوَّرت منظمة (أرض البشر) في العراق أدوات خاصة لدعم إعادة الإدماج: (١) إجراءات التشغيل القياسيّة للعمل الاجتماعي مع الأطفال المحتجزين (بالعربيّة والإنجليزيّة)(٢) توجيهات أدوات إعادة الإدماج (٣) استشارات منخفضة الحدة: ما يجب عمله وما لا يجب عمله (٤) دليل التوجيه الأسري (بالعربيّة والإنجليزيّة) (٥) نموذج التعليم السلمي للشباب المجتمعي (بالعربيّة والإنجليزيّة).

في مصر، تُعدُّ إعادة التأهيل بمنزلة وسيلة إلى تحقيق إعادة إدماج الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون، حيث يفوّض قانون الطفل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ محكمة الطفل بتعيين الخبراء الذين يجب عليهم زيارة المؤسسات المختلفة التي يوضع فيها الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون (مثل: مراكز الرصد، ومراكز التدريب وإعادة التأهيل، ومؤسسات الرعاية الاجتماعيّة، والمستشفيات المختصة، والمؤسسات العقابيّة) لضمان أن تكون المؤسسات المذكورة «تمتثل لواجباتها في إعادة تأهيل الطفل ومساعدته/ها في إعادة الندماج في المجتمع» (المادة ١٣٤). تشير المادة إلى جدول زمني أيضًا، لذلك (يجب أن تجري زيارة الرقابة كلّ ٣ أشهر على الأقل).

فيما يتعلق بالأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون ولم يصلوا إلى سن الخمس عشرة سنة، فإن القانون يتخذ تدبيرًا غير سالب للحريّة تحت اسم «التدريب وإعادة التأهيل» (المادة ١٠١ و١٣٧) الذي يتكون من وضع

الطفل في «المصانع والمتاجر والمزارع وغيرها، التي توافق على تدريب الطفل» شريطة ألّا يستمر ذلك لأكثر من ٣ سنوات، ولا يتعارض مع تعليم الطفل الأساسي.

الممارسة الفضلى: للمرة الأولى في البلاد أجرت منظمة **(أرض البشر) تجربة عقد اتفاقيّة تعاون مع القطاع الخاص لإعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون عن طريق بدائل من الاحتجاز**، ضمن نطاق المسؤوليّة الاجتماعيّة للشركات في (أرامكس)، زُوِّد العديد من الشباب الذكور والإناث الذين هم في نزاع مع القانون بفرص عمل (كمتدربين) في عام ٢٠١٨، وفي عام ٢٠١٩ جرى تكرار ذلك المشروع مع (فودافون). من الجدير بالذكر **أهمية دعم الأنشطة وتسييرها (مع الإشراف اللازم) خارج بيئة العدالة و/أو مراكز الاحتجاز**، من أجل إعادة الربط مع المجتمع تدريجيًّا، والإيمان بإمكان إيجاد روابط جديدة / محسنة، والبدء بالشعور بالمواطنة مع إمكان إظهار ذلك. يساهم التخطيط للأنشطة المدرّة للدخل بصورة كبيرة في **الاستقلاليّة الذاتيّة وتقدير الذات** والمتطلبات السابقة الأساسيّة لإعادة الإدماج الناجحة.

شاهد فيديو منظمة (أرض البشر) تدريب (أرامكس): مسار إعادة الإدماج للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون في مصر. https://vimeo.com/350906208

بالإضافة إلى ذلك، تُطوِّر منظمة (أرض البشر) في مصر منهاجًا لتدبيرإعادة التأهيل كبديل عن احتجاز مع شمول منهجيّة إعادة إدماج شاملة ضمنه، بالتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة العدل. في الوقت ذاته، يجري تفعيل برنامج بناء القدرات من أجل مكاتب الملاحظة(المراقبة) الاجتماعيّة المؤهلة القائمة لكي يكون من الممكن تفعيل المنهاج مع الوسائل اللوجستيّة والبشريّة المطلوبة.

في أفغانستان، يشير قانون الأحداث الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٥ بصورة خاصة إلى إعادة إدماج الأطفال في الحالات التي يكونون فيها خاضعين للعقوبة ليوضعوا في «مؤسسات الخدمات الاجتماعيّة» (كبديل عن الاحتجاز أو السجن). يُعدُّ التصور المفاهيمي لإعادة الإدماج على مستوى المؤسسات المذكورة سابقًا في القانون بأنه شامل: «تُصدر محكمة الأحداث قرارًا بشأن وضع الطفل في أحد مؤسسات الخدمات الاجتماعيّة، إلّا أن تفاصيل وترتيبات التعليم والتدريب المهني والتوظيف والبرامج للوقت الحر والرعاية الطبيّة للطفل يجب أن تُفسَّر كجزء من القرار أيضًا» (المادة ٥٨،٢). ينص الملحق ٢ من قانون الإجراءات الجنائيّة بشأن تنفيذ بدائل من الحبس والاحتجاز لعام ٢٠١٨، الذي ساهمت فيه منظمة (أرض البشر) في استمرار الدعم الفني والتأييد -بوضوح- على أن إعادة الإدماج هي هدف تنفيذ بدائل الحبس والاحتجاز (الفقرة ١،٥). إنه يتناول بطريقة خاصة إعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون بأحد البدائل التي يحتويها: ١) الإيفاد إلى مؤسسات الخدمة الاجتماعيّة، الذي يشير إلى «دُور الأيتام الحكوميّة والخاصّة ومراكز الملاحظة (المراقبة) والمدارس الإسلاميّة(مدرسة)، والمدارس ومراكز التعلم المهني وغيرها من الأماكن المشابهة» التي تهدف إلى توفير «بيئة حياة آمنة» للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ومحتجزين. إنه يكلّف مؤسسات الخدمة الاجتماعيّة تلك بمراقبة الطريق ودعمه وتمهيده لعودته/ها إلى الحياة الطبيعيّة وإعادة دمجه/ها في المجتمع» (المادة ٥٣). يمكن تعديل أي من البدائل المفروضة من قبل القاضي في أي وقت إن تطلب الأمر ذلك من أجل «حماية مصالح الطفل بخصوص تعليمه/ها وإعادة الإدماج في الأسرة والمجتمع» (المادة ٥٦)، ومع ذلك، فإن منهجيّة إعادة الإدماج تلك ليست واضحة لبقية البدائل التي يعرضها الملحق.

عند التعامل مع الأطفال الخاضعين للعقوبة التي تجردهم من حريتهم، يشير قانون الأحداث الأفغاني إلى إعادة التأهيل فقط. فعليًّا تسمّى أماكن احتجاز الأطفال «مراكز إعادة تأهيل الأحداث»، ومع ذلك يمكن أن نفهم من القراءة الكاملة لقانون الأحداث أنّ الهدف من إعادة التأهيل لا يجب أن يضم نوعًا من الخدمات المجمّعة، على سبيل المثال: إن التقرير الربع سنويّ الخاص بسير عمل إعادة تأهيل الأطفال المحبوسين الذي يرسَل إلى القضاة من قبل الموظفين الاجتماعيين في مواقع الاحتجاز يجب أن يشمل «التطور النفسي والطبي للطفل» (المادة ٦٠،٨).

بالنتيجة، هناك حاجة إلى شمول إعادة الإدماج كعمليّة شاملة في تشريعات الأحداث الأفغانيّة، وإنشاء إجراءات رسميّة على مستوى السياسة (مثل إجراءات التشغيل القياسيّة) لضمان وجودها في جميع مراحل عمليّة العدالة، بما في ذلك مرحلة الرعاية اللاحقة . عند التجريد من الحرية، يجب أن تكون منهجيّة إعادة الإدماج مفضية إلى إعداد إطلاق سراح آمن ومستدام للأطفال في أثناء مرحلة الرعاية اللاحقة .

الممارسة الفضلى: إلى جانب المنظمات الحكوميّة ومنظمات المجتمع المدني تعمل منظمة (أرض البشر) في مراكز إعادة تأهيل الأحداث في كل من كابول ونانغارهار وتاخار وهرات **لتضع برنامج رعاية شاملة في أثناء حبس الأطفال والشباب، الذي يطبق منهجيّة إعادة الإدماج**. إنه يركز على كرامتهم وتمثيلهم كدعامات أساسيّة للإجراءات المنفذة. إن حصص التعليم أو محو الأمية، والترفيه، والتدريب المهني، وجلسات التوعية بالعدالة الإصلاحية والمهارات الحياتيّة، ودعم مجموعات النظراء والأسرة، والاستشارات النفسيّة الاجتماعيّة، وزوايا الصحة الأوليّة التي تعقد في مراكز إعادة تأهيل الأحداث والإحالات الداخليّة للمزيد من الخدمات الاجتماعيّة الخاصة عند الحاجة تشمل الحزمة الأساسيّة المقدمة وتطبق سبيلًا متفردًا لكل طفل باستخدام نظام إدارة حالة حماية الطفل. بالتوازي مع ذلك، **تدعم منظمة (أرض البشر) تطوير «مراكز دمج» على مستوى المجتمع** يمكن للأطفال الدخول إليها بمجرد فرض التجريد من الحريّة. إن هذا التحول السلس

إلى مرحلة الرعاية اللاحقة أو ما بعد إطلاق السراح من عمليّة إعادة الإدماج، والمدعم من قبل المجتمعات التي يعود إليها الأطفال والشباب يُعدُّ منهجيّة فاعلة وآمنة ومحليّة وصديقة للطفل في إعادة الإدماج. يمكنهم في مراكز الدمج تلك متابعة الحصول على نطاق من الخدمات، بما يشمل الدعم المدرّ للدخل المخصص للتدريب المهني، وتجري متابعته في أثناء الاحتجاز، بحيث يمكنهم المتابعة في المراكز. تقدَّم متابعة التدريب المهني ودعمه بعد التخرج عن طريق ربط الشباب بأصحاب العمل لمدة ٦ أشهر كحد أدنى.

يسلط التحليل القانوني المختصر أعلاه الضوء على **المساحة القائمة للتحسين في أطر العمل الوطنيّة** من أجل التصور المفاهيمي وشمول وتوضيح إعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون. إنّ الفشل في تعريف إعادة الإدماج بطريقة ملائمة وتوضيح معايير الحد الأدنى التي تشملها بوضوح يضم مخاطر إعاقة انتقال الأطفال والشباب إلى الفرص الاجتماعيّة والفرديّة المجددة، ما يزيد بالمقابل من فرص الانتكاس واستدامة دورة العنف التي ينخرطون فيها. يشير هذا-أيضًا- إلى التقدم القانوني الإيجابي الذي حدث في المنطقة، في حين أن شمول أحكام قانونيّة دقيقة يُعدُّ أساسيًا، وغالبًا ما يكون شرطًا مسبقًا لضمان إنفاذ القانون بطريقة ملائمة. **إن أطر العمل القانونيّة القائمة في البلدان المشار إليها يسمح -بمستويات مختلفة- بالتطبيق المعزز لإعادة الإدماج على جميع مراحل إجراءات التقاضي (من الاعتقال ولغاية ما الرعاية اللاحقة).** ولهذا من واجب السلطات العامة والمؤسسات والمسؤولين ضمان وجود إجراءات للسلامة والمهارات والمعرفة لتفعيل إعادة الإدماج ضمن ممارسة أكبر.

٣. المعايير العشرة الرئيسة لإعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون:

بموجب المعايير الأساسيّة والعمليّة والمترابطة العشرة المشار إليها أدناه يمكن تعزيز عمليّة إعادة دمج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون وتفعيلها ضمن السياقات الوطنيّة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

ا- يجب أن تكون عمليّة إعادة الإدماج شاملة وتتطلب أبعادًا مختلفة لاتخاذ الإجراءات:

يجب تزويد نطاق مترابط ومتعدد الأبعاد للخدمات، واختيار تلك الخدمات وفقًا لحاجات الطفل أو اليافع المعني الذي جرى تقييمه بعناية سابقًا (انظر المعيار ٢ أدناه)، بدلًا من تزويدها وفقًا لتوفرها في المكان أو الوقت المحدد.

تُظهر الممارسة العامة في المنطقة أنّ إعادة الإدماج غالبًا ما تركز على جانب واحد (مثل الدعم

النفسي الاجتماعي، أو التدريب المهني) على حساب الجوانب الأخرى(مثل الشبكات الاجتماعيّة، المهارات الحياتيّة، العلاجات السلوكيّة المعرفيّة) التي تُعدُّ مهمة بالتساوي.

إنّ المنهجيّة متعددة الأبعاد عند تصميم الخدمات وتقديمها يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر المتنوعة والعوامل الوقائيّة وتتناولها تبعًا للنموذج الاجتماعي البيئي حيثما أمكن(الأفراد والأسرة والمجتمع والنظام)، ومن ثم النظر- بشمولية- إلى العوامل المختلفة والفئات التي تؤثر في حياة الطفل(انظر المعيار ٩ أدناه).

بالحد الأدنى، **تتطلب الشموليّة أن تكون الخدمات المزودة مبنيّة على فهم متعدّد الاختصاصات لعمليّة إعادة الإدماج وتناول أبعادها الرئيسة:** الصحة (بما يشمل الصحة العقليّة والصحة الجنسيّة والإنجابيّة عند الحاجة)، والدعم النفسي الاجتماعي، والتعليم والتدريب المهني، والفرص المنتجة للدخل، والمهارات الحياتيّة، وبرامج النظراء، وبرامج التوجيه، والأنشطة الرياضيّة والثقافيّة، والشبكات الاجتماعيّة. يجب عدُّ العلاجات المختصة على أنها تكمّل حزم الخدمة الأساسيّة، بالإضافة إلى الأنشطة المتعلقة بالعدالة الإصلاحية (انظر القسم ٦ أدناه)، **كما يجب أن تساهم معًا في ضمان حياة موجهة حول الذات للطفل أو الشاب المشمول في إعادة الإدماج،** وأن تطوِّر كل

دولة مناهج شاملة وخاصة لخدمات إعادة الإدماج على جميع مستويات قضاء الأطفال.

من ناحية أخرى، يجب أن تضم أنشطة إعادة الإدماج ثلاثة جوانب: (١)أن تسعى لمساعدة الأطفال والشباب في التحول من الجريمة إلى الفرص الاجتماعيّة والفرديّة المجدّدة (٢) أن تعزز شفاء الضحايا مباشرةً من مرتكب الجريمة الطفل أو الشاب(بحسب إعادة إدماجه/ها حيثما أمكن) (٣) أن تشمل الأسر وأفراد المجتمع لاعتبار الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ومعاملتهم بطريقة معاملة الأطفال الآخرين نفسها.

٢- المقاس الواحد لا يلائم الجميع - منهجيّة فرديّة ومخصّصة

بسبب محدوديّة الموارد ومع العلم بنقص التصور المفاهيمي الدقيق لإعادة الإدماج في القوانين والسياسات (وبالمقابل وجود فجوة في التدريب الخاص من المسؤولين المختلفين المشمولين)، تُعدُّ عمليات إعادة الإدماج معرّضة لخطر عدّها تستخدم منهجيّة بمقاس واحد تلائم الجميع، أو أن تكون مشوشة بخدمات إعادة التأهيل كما أُشيرَ سابقًا، أو أن تركز على مرحلة ما بعد الرعاية فقط.

مع وجود منهجيات مثبتة، يجب أن تصمَّم أدواتها ذات الصلة ومن ثمّ الإجراء التجريبي، التي **يجب أن تضم درجة من المرونة مثل التي يمكن عن طريقها ضمان منهجيّة تفرّديّة**. يمكن أن تكون تجربة الأطفال مختلفة تمامًا مثل بيئاتهم وظروفهم الاقتصاديّة الاجتماعيّة وعوامل الخطر والوقاية ولحظات الحياة المختلفة والشخصيّة، ولهذا تُعدُّ حاجات وأدوات التقييم الملائم للفرد أو الأسرة أو الوضع الاجتماعي مهمة، ويجب أن تتوفر للمسؤولين على اختلافهم(من خلفيات مختلفة: العاملين الاجتماعيين، الشرطة، مسؤولي الملاحظة (المراقبة)، مستشاري الأطفال، النائبين العامين، القضاة، إلخ) ممن هم على اتصال مع الأطفال منذ دخولهم إلى النظام، كما يجب أن تكون **هناك خطّة فرديّة لإعادة الإدماج**، وأن تُفعَّل وتُستخدم إلزاميًّا في أثناء العمليّة بأكملها، وربطها مع أنظمة إدارة حالة حماية الطفل القائمة في البلاد، أو المسارات المماثلة المتاحة.

٣- يجب أن يكون تشاركيًّا. شمول الأطفال أو الشباب في إعادة إدماجهم

من الواضح أنه يجب على الأطفال أن يكونوا في قلب أنظمة قضاء الأطفال الفاعلة والمصمّمة بعناية. لا تُعدُّ مشاركتهم بمنزلة معيار إلزامي فقط، بل بمنزلة حق أساسي مكرّس في جميع أطر العمل الدوليّة وفي معظم المحليّة منها، ومع ذلك لا تمارَس بطريقة كافية.

إنّ المشاركة الفعليّة للأطفال أو الشباب في إعادة الإدماج الخاص بهم **يُعدُّ العنصر المهم من المعادلة من أجل تحقيق النتائج المرجوّة: حياة موجهة ذاتيًّا من قبلهم بعيدة عن الجريمة والنظام القضائي**. في حال عدم مشاركة الأطفال أو الشباب في جميع القرارات المتعلقة بمسار إعادة الإدماج الخاص بهم، من تصميم خطة إعادة الإدماجا لفرديّة ولغاية إتمامها ومتابعتها، عندئذٍ لن يكون من الصعب تحقيق الأثر الإيجابي فقط، بل لن تمتثل إعادة الإدماج مع مصلحتهم الفضلى أيضًا.

إنّ المسؤولين المختلفين المشمولين في دعم عملية إعادة الإدماج ومرافقتها يؤمنون جميعًا بهذا المعيار ويطبقونه لأعلى مستوى، ويجب عليهم توجيه الطفل أو الشاب ومساعدته على اعتبار جميع خياراته/ها بعناية مع جميع المعلومات المتاحة المزودة بطريقة يمكنهم فهمها بالكامل. **يُعدُّ احترام القرارات المبلغة للأطفال أو الشباب بمنزلة شرط لا بدّ منه لمشاركتهم الفعليّة**.

٤- إعادة الإدماج أمر ديناميكي تخضع للمراجعة

إن إعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون يُعدُّ بمنزلة عمليّة يجب أن تُشمَل في جميع مراحل نظام قضاء الأطفال (انظر القسم ٥ أدناه). عند التخطيط بطريقة ملائمة لإعادة الإدماج ونجاح الخطة **ستقدَّم تغييرات تدريجيّة على المستويات المختلفة في حياة الطفل أو الشاب المعني**، ومن ثم من الضروري أن تكون هناك مرافقة للطفل أو الشاب من قبل مسؤولين مدربين بخبرات مختلفة **يمكنهم مراقبة التطور مع الطفل أو الشاب وتعديل خطة إعادة الإدماج الفرديّة المصممة في المقام الأول**. ينصح بإجراء مراجعة مشتركة من قبل المسؤولين المشمولين والطفل أو الشاب والأسرة إن أمكن بمعدل كل ٣ إلى ٦ أشهر، لكن ستعتمد دورية الإجراء على الحالة المعنيّة، وقد لا تكون على وتيرة واحدة.

٥- اختصاص دون «معاملة خاصة»

تحتاج عمليات إعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون إلى الاختصاص الذي يجب أن يقدم على مستوى القوانين والسياسات، وعلى مستوى الأدوات والتوجيه والمنهجيات، وقطعًا على مستوى الفرق ذات الاختصاصات المتقاطعة. تُعدُّ حياة الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون وعواملهم ومواقفهم محددة جدًّا، لذلك يجب أن يجري التعامل معها عبر الاختصاص

المطلوب الذي يحتاجون إليه، لكن يجب التعامل مع هذا الجانب بعناية، حيث إعادة الإدماج يجب أن تشمل إعادة الإدماج عمليّة اندماج اجتماعي تدريجيّة مع النظراء والأسرة والمجتمعات ككل.

إنّ تصميم برامج إعادة إدماج «مخصصة» وتنفيذها مع التركيز على أولئك المدرجين ضمن فئات معيّنة من الأطفال قد تكون ذات نتيجة عكسيّة لإعادة الإدماج الناجحة، مع العلم بالوصمة الإضافيّة، والعزلة والتمييز الذي قد تفرضه عليهم.

من الممكن أن نستنتج-أيضًا- أن الأطفال في عمليّة إعادة إدماجهم يمكن أن ينظروا لأنفسهم على أنّهم سيُعدَّون -دائمًا- خطرين ومجرمين، ومن ثم ستجري إعاقة آمالهم ومحفزاتهم وفرصهم. من المهم أن يتجنّب المسؤولون المشمولون في إعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون إطلاق الأحكام أو التصنيف إلى فئات، والتركيز على فهم وضعهم وقدراتهم فقط.

إن تدابير إعادة الإدماج التي تعزز الأنشطة في المجتمع ومن أجله، والعلاقات الصحيّة مع النظراء غير المتمرسين في الأمور القضائيّة و/أو التوجيه مع الشباب الذين جرت إعادة إدماجهم سابقًا قد أثبتت إجراءات فاعلة يجب أخذها بعين الاعتبار بصورة كبيرة.

بالإضافة إلى ذلك، عند اعتماد أنظمة إدارة الحالات المختصة وإجراءات التشغيل القياسيّة للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون كمتطلبات سابقة لإنجاح إعادة الإدماج، يجب ألّا ننسى أنّ أولئك الأطفال يجب أن يستفيدوا من أنظمة حماية الطفل العامة والقائمة مسبقًا، وليس بالضرورة تلك المرتبطة بالأنظمة القضائيّة.

٦- يجب أن يشمل إدارة مشتركة ومسؤوليّة مشتركة

بما أن إعادة الإدماج غير مخصصة لأن تكون خدمة أحاديّة أو طريقًا باتجاه واحد، بل عمليّة معقدة ومتعددة الأبعاد، فإن شمول المسؤولين المختصين المدربين جيدًا (مع تقديم التدريب المستمر) يُعدُّ أساس إعادة الإدماج الناجحة للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون. يجب أن تتحقّق الموافقة على ذلك الشمول وتنظيمه مع أدوار واضحة وآليات تنسيق قويّة تعمل جنبًا إلى جنب بطريقة فاعلة (تجنب التأجيلات والبيروقراطية، إلخ) **على أنّها جميعًا مسؤولة عن تنفيذ المهام، وعن منح إعادة الإدماج وتطويرها مع المعايير الواجبة جميعها.**

مرجع مركزي: مدير الحالة: بينما يُعدُّ من المثبت والمتفق عليه بصورة واسعة أنّه لكي يكون العمل بين الاختصاصات ذا فاعليّة فإن هذا يعتمد على نظام إدارة حالات يعمل جيدًا، حيث يميل **دور مدير الحالة إلى أن يتحول بعض الشيء من وكيل واحد للنظام (شرطة، قضاء، رفاهية الأطفال) إلى آخر على عدة مراحل من الإجراءات القضائيّة**. على الرغم من الأدوات التكنولوجيّة والمنهجيّة المتاحة لهم، فإن المسؤولين المختلفين في النظام لا ينسّقون بطريقة ملائمة، ما يؤثر- بشكل كبير- في عمليّة إعادة الإدماج للطفل أو الشاب المعني. إنّ مبدأ قدرة المرجع المركزي على جمع (وإبلاغ) المسؤولين المختلفين والشركاء في عمليّة إعادة إدماج الأطفال أو اليافعين الذين هم في نزاع مع القانون يحتاج إلى أن يكون قائمًا في العديد من البلدان. الأساس في ذلك هو أن النقلة - أو على الأقل الربط الأفضل وزيادة التركيز - قد يحتاج إلى أن يكون **من إدارة الحالة لعمليّة صنع القرار والتنفيذ القضائي إلى إدارة حالة عمليّة إعادة الإدماج.**

إنّ مسؤوليّة إدارة التدخلات بين الاختصاصات والمراحل في عمليّة إعادة الإدماج يجب أن تتحقق على أساس تعاون مدير الحالة مع العديد من المؤسسات والخدمات. يمكن أن يساعد هذا في سد الفجوات التي غالبًا ما تُرصَد بين العمل النفسي الاجتماعي والتعليمي بين حاجات الصحة العقليّة ونظام الاحتجاز، وما بين التدريب والتحفيز، أو تنسيب المتابعة وغيرها.

تصل الإدارة المشتركة والمسؤولية المشتركة -أيضًا- وبصورة خاصة للأطفال أو الشباب المعنيين بإعادة الإدماج. إنه/ها يملك الحق في المشاركة كما يقع على عاتقه/ها واجب بذل قصارى جهدهم للتعاون والامتثال مع العمليّة المعتمدة، ويجب أن تكون أسرهم وأفراد المجتمع جزءًا من هذا المخطط المشترك.

٧- يجب أن تضمن إعادة الإدماج استمراريّة الرعاية ومنهجيّة طويلة الأجل ومتابعة مرافقة:

إن تصميم برامج إعادة الإدماج الملائم وتنفيذها يتطلب اعتبار منهجيّة «استمراريّة الرعاية» في جميع

المراحل، كما يجب أن تكون هذه الرعاية شاملة وفرديّة ومخصصة.

من أجل تفعيل منهجيّة «استمراريّة الرعاية» ضمن إعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، هناك خمسة عناصر يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار دائمًا:

١- **استمراريّة الرقابة والإشراف** والمرافقة من قبل المسؤولين، بالإضافة إلى الأسرة والنظراء وأفراد المجتمع.

٢- **استمراريّة نطاق الخدمات الشاملة** المقدمة التي تركز على الحاجات وليس على توفرها فقط.

٣- **استمراريّة البرنامج ومحتوى الخدمة**، وضمان أن تكون الاضطرابات بسبب فجوات التمويل وعدم وجود موظفين مدربين كافين وعدم فاعليّة آليات التنسيق و/أو قضايا الخدمات اللوجستيّة، تحت السيطرة وأن يجري تخطيها

٤- **استمراريّة البيئة الاجتماعيّة**، علمًا بأن إعادة الإدماج تهدف إلى إعادة بناء الروابط الاجتماعيّة، ويجب أن يكون أي تدخل شاملًا للشبكات الاجتماعيّة والتدخلات المتعلقة بالنظراء والأسرة والمجتمع، المكمّلة للخدمات المختلفة الأخرى المقدمة.

٥- **استمراريّة الارتباط**، وبصورة أساسية ارتباط الطفل أو اليافع عن طريق تحفيز مشاركتهم وحيازتهم للعمليّة، عن طريق دعم الطفل أو اليافع للسرد وتحمل مسؤوليّة تصرفاته/ها لكي لا تُرفض خبرته الحياتيّة كماضٍ غير قانوني، بل استعراضه على صورة عواطف وأسباب وأعمال وعبر توجيه وتشجيع إمكان تخطي الأذى الذي تسبب به، لكي يصبح مواطنًا بدور بنّاء ومساهم في الحياة والمجتمع.

بالاعتماد على تقييم الحالة عمومًا، تتضمن «استمراريّة الرعاية» من بين أمور أخرى **منهجيّة طويلة الأمد** من برامج إعادة الإدماج، حيث إن ضمان المتابعة الملائمة يُعدُّ مكوّنًا رئيسًا للدعم المقدم للأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم. وفقًا **لذلك تتطلب برامج إعادة الإدماج استثمارًا ومشاركة مستمرة، بدلًا من كونها «مخصصة»، من الممثلين الرسميين وغير الرسميين**.

٨- يجب أن تمنع إعادة الإدماج الاعتماديّة المؤسسيّة منذ البداية

بعد العيش مدة معيّنة في إعدادات جماعيّة، يتعرض الأطفال واليافعون من مرتكبي الجرائم الذين جُرِّدوا من حريتهم لخطر تطوير (أو تأكيد) الميل نحو السلبيّة والاعتماد على البالغين المسؤولين والمؤسسات (الأمر الذي قد يتفاقم بسبب الطاعة والسلبيّة والحس باتجاهات التسلسل الهرمي الذي يُفرَض في أثناء الإحتجاز). إن هذه مسألة خاصة جدًا بحد ذاتها، ويجب منع حدوثها مهما كان الثمن، لكنها متصلة -بصورة كبيرة- بمسؤوليّة المؤسسة وعدم تخلي نظام قضاء الأطفال عن الطفل أو اليافع عند خروجه/ها.

سيؤدي هذا مباشرة إلى حقيقة أن **جهود منع الاعتماديّة المؤسسيّة لن تتحقق إن لم تسِر يدًا بيد مع «استمراريّة الرعاية»**. يجب اعتبار جانبين متصلين ضمن إعادة إدماج الطفل أو اليافع: الجانب الأول هو أنه عندما تكون تدابير الإحتجاز حتميّة يجب اعتبار العناصر الأساسيّة للأحتجاز والتخطيط لها من أجل تقليل الاعتماديّة المؤسسيّة، التي تشمل: مدة الأحتجاز، وظروف الأحتجاز ، وانتظام الاتصالات مع العالم الخارجي ونوعها، وإمكان تطوير مهارات حياتيّة، ومشاركة الفرد المسؤوليّة في الأنشطة والحياة اليوميّة في أثناء التجريد من الحريّة. على الصعيد الآخر، فإن العناصر الخمسة الأساسيّة التي تشكل «استمراريّة الرعاية» (انظر المعيار ٧) يجب أن تكون متاحة وأن تقدم للأطفال أو اليافعين الذين ارتكبوا جرائم لمنع التغيير من الإحتجاز إلى الرعاية اللاحقة لكونه جذريًا جدًا، وأن يؤدّي إلى مشكلات اجتماعيّة وربما العودة إلى ارتكاب الجرائم.

إذا كانت إعادة الإدماج مفهومة ومطبقة جيّدًا من قبل جميع وكلاء سلسلة القضاء، حتى قبل إرسال الطفل أو اليافع مرتكب الجريمة إلى السجن، فسيأخذ القاضي بعين الاعتبار (بعد الحصول على المشورة من الفريق متعدد الاختصاصات الذي يعمل على الحالة) تلك العناصر قبل الحكم بعقوبة التجريد من الحريّة. **إن إعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ينضوي على تغيير عقليّة أنظمة قضاء الأطفال وحمايتهم على جميع المستويات**.

٩- يجب أن يكون التعامل كأولويّة مع السلوكيات المسيئة وأن تعزّز عوامل المرونة:

يجب التركيز على عمليّة إعادة الإدماج كعملية فرديّة وقائمة على المجتمع، وأن يكون البناء على نقاط قوة الأطفال والأسر والمجتمعات ومرونتهم.

هناك عدد من المنهجيات القائمة على الأدلة التي توجد لتقييم عوامل الخطر والوقاية لمرتكبي الجرائم، كما أن التوجهات الجديدة تعمل على نقل المنهجيات المعتبرة في العقود الماضية، التي كانت تركز بصورة أوليّة على دراسة السلوكيات الجرميّة من أجل التنبؤ بالأفعال الجرميّة المستقبليّة (وأرجحيّة الانتكاس). يجري تعديل التدخلات المحدثة نحو معالجة السلوكيات الجرميّة وليس مجرد قمعها. إن استعادة الإحساس بالكرامة والهوية والمحافظة عليه يتطلب الكشف عن الوقائع الماضية، حيث يحتاج الأطفال والشباب من مرتكبي الجرائم إلى الاستماع لهم واصطحابهم من أجل فهم أنفسهم والعثور على المعنى في حياتهم الماضية والمستقبليّة. في الوقت ذاته، إنهم بحاجة إلى الإيمان بنقاط قوتهم وعوامل الوقاية والتركيز عليها، حيث إنها هي التي ستعمل على تمكين النقلة الإيجابيّة، وستجعلهم أكثر مرونة تجاه توجيه إعادة إدماجهم بنجاح.

تدعم منظمة (أرض البشر) **منهجيّة الامتناع عن الجريمة** وتطبقها لتكون مدمجة في عمليّة إعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون. تُعنى منهجية الامتناع بالعمليّة التي يتوقف عبرها الفرد عن السلوك الجرمي و/أو الانطوائي. يدعم الامتناع أولئك الذين ارتكبوا جريمة من الدخول إلى مرحلة جديدة من الحياة توصف بغياب الجريمة، لكن باعتماد نمط حياة جديد والحس بالانتماء للمجتمع.

توصف نظرية الامتناع ب : (١) التركيز على نجاحات الفرد بدلًا من فشله هو المنهجيّة القائمة على المرونة التي تتطلب التفكير بشأن نقاط قوة الفرد وإمكاناته وقدرته على صنع القرار، **بالإضافة إلى اعتبار العناصر البيئيّة والعلائقيّة واحترامها: «كيف أودّ أن تكون حياتي فعليًّا؟»** (٢) التركيز على تعزيز حياة أفضل بعد حصول الجريمة، ومن ثم المساهمة في تقليل الانتكاس (٣) تعزيز المشاركة الكاملة للأطفال والشباب عن طريق وضعهم في قلب التدخلات.

استعرض تقرير منظمة (أرض البشر) «إطار العمل النظري لتوجيه التدخلات مع الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وتعزيز الامتناع عن الجريمة والعدالة الإصلاحية في إعداد برامج منظمة أرض البشر».

١٠- يجب أن يكون الأمر واقعيًّا بجميع السبل، وإلّا فلن تحدث إعادة الإدماج ما يزيد من خطر إعادة الدخول إلى النظام القضائي:

يعتمد تطوير برامج إعادة الإدماج الفاعلة بصورة كبيرة على الإرادة السياسيّة الفعليّة للدول للامتثال للالتزامات الدوليّة القائمة، ويتخطى ذلك للوصول إلى مجتمعاتهم لجعلها أكثر أمنًا وتكافلًا وجماعيّة، والاستثمار في «رأس المال الاجتماعي» الذي يمثله الأطفال والشباب. إذا نجحت عمليّة إعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، عندها ستكون **هناك حاجة لأن تكون هناك استراتيجية أو سياسة وطنيّة متناغمة ومتجذرة** تحدد الخطوات الأساسيّة في تطوير تدخلات متينة ومجدية، التي تحلل وتأخذ بعين الاعتبار الحاجات المحليّة التي تشمل تدريب مسؤولين ملائمين يتجنبون تدوير المناصب في حال شغلهم لوظيفة عامة، وتعمل على تخصيص الموارد الماليّة.

إن الإشارة إلى منهجيّة إعادة الإدماج واقعيّة تنضوي على **الإقرار بوجود عناصر مهمة لكنها منسيّة غالبًا**، مثل الوقت. بالرغم من تزويد الخدمة الشاملة والكافية، إلّا أن الأطفال أو الشباب قد لا يتصرفون على الفور كما هو متوقع، الأمر الذي سينتج عنه في العديد من الأنظمة تقليص خدمات الدعم، ما يساهم في إعاقة مسار إعادة الإدماج، وربما تفاقم الانتكاس ومشاعر اليأس. تُعدُّ القيود الجنائيّة للأطفال أو الشباب بمنزلة عنصر آخر يمكن أن يخاطر بإعادة الإدماج الناجحة الأوليّة في حال مُنعوا من الحصول على الفرص في العالم الخارجي.

اعتبارات خاصة لإعادة دمج الأطفال الذين يجري تجنيدهم واستغلالهم من قبل المجموعات الإرهابيّة والمتطرفة العنيفة:

تُعدُّ المعايير المذكورة أعلاه شائعة بين الأطفال جميعهم الخاضعين لإعادة الإدماج، إلّا أن أولئك الذين جرى تجنيدهم واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابيّة والمتطرفة العنيفة يواجهون -دون أدنى شك- مجموعة معقدة من التحديات الخاصة في أثناء إعادة إدماجهم، التي يجب أن تؤخذ بالاعتبار منذ مرحلة التخطيط ولغاية التنفيذ والمراجعة والمتابعة والتقييم.

- للعنف تأثير شديد على الصحة البدنيّة والعقليّة للطفل. من الممكن أن يعاني الأشخاص القادمون من مواقف صادمة إصابات بدنيّة دائمة أو أمراضًا مزمنة أو اضطراب توتر ما بعد الصدمة، واضطرابات أخرى وغيرها. من ناحية أخرى، فإن الفتيات (لكن ليس حصرًا) المعرّضات لخطر الأمراض المنقولة جنسيًّا (التي يمكن أن تنتقل لأطفالهنّ) يواجهن فرصة مرتفعة للمخاطرة بصحتهنّ الجنسيّة والإنجابيّة. **يجب أن تأخذ إعادة الإدماج أولئك الأطفال بعين الاعتبار الخدمات الصحيّة المختصة والمستمرة.**

- الوصم والرفض في ومن قبل الأسر والمجتمعات، بما في ذلك أولئك المنبوذون بسبب إجبارهم على مخالفة الأعراف الاجتماعيّة والقيم والمعتقدات، أو التصرف مباشرة ضد أسرهم أو مجتمعاتهم، تُعدُّ -للأسف- من التجارب الشائعة التي يواجهها الأطفال. إن التلقين والتعرّض المستمر للعنف يجعلان مسار إعادة الإدماج صعبًا، حيث إن منهجيات «إلغاء التطرف

أو التحرر» سيجري تطويرها بطريقة أكثر فاعليّة، حيث ينقصها في الوقت الحاضر الأساس المتين، ويجب أن تكون طوعيّة وهي تخاطر بالتعريض لأضرار إضافيّة، كما يجب أن تكون هناك برامج شموليّة ومختصة قائمة، **وأن تبذل العناية في المصطلحات وفيما تنضوي عليه تلك المصطلحات** لأولئك الأطفال (مثل العزلة الإضافية، والوصم الدائم). بوجود إجراءات السلامة الملائمة والموظفين المدربين جيدًا، ينصح بالاندماج الاجتماعي مع الأطفال الآخرين الخاضعين لإعادة الإدماج في أثناء تزويد خدمة معيّنة.

تحتوي النسخة المحدثة من الحد الأدنى لمعايير حماية الطفل لعام ٢٠١٩ على المعيار ١١: الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، الذي يركز -من بين أمور أخرى- على أهميّة **استخدام مفردات محايدة**، حيث إن تحديدها -عمومًا- يمكن أن يزيد من الوصمة أو يعرّض الأطفال لخطر أكبر.

- بينما يجب عدُّهم ضحايا جريمة، عادةً ما ينتهي الأمر بأولئك الأطفال بجرّهم إلى نظام القضاء الرسمي، متهمين على أساس الإرهاب أو الأمن الوطني، ويتعرضون لأكثر الظروف شدة مع خرق لحقوقهم، ومن ثم **فإن عدَّهم ضحية بصورة ثانويّة في النظام القضائي يؤخذ بالاعتبار بصورة كبيرة**، ويقدَّم الدعم الملائم من الجانب القضائي (السياسات، التدريب، التدابير الخاصة) مع معايير إضافيّة لحماية الطفل.

كما أُشيرَ في القسم ٢ أعلاه، فقد شمل التعليق العام رقم CRC GC ٢٠١٩/٢٤ للمرة الأولى اعتراف أنظمة قضاء الأطفال وحاجتها إلى احتواء المواقف الخاصة للأطفال المجندين والمستغلين من قبل الجماعات المسلحة غير الرسميّة، بما في ذلك من يشار إليهم بالجماعات الإرهابيّة، والأطفال المعرّضين للإجراءات القضائيّة ضمن أطر العمل الوطنيّة لمكافحة الإرهاب، والإجراءات العاجلة المخصّصة (الخاصّة بحماية الطفل) من الدولة (القانونيّة والاجتماعيّة).

- إنّ خطة إعادة إدماج أولئك الأطفال وتدابيرها تتطلب معرفة عميقة وتحليلًا «لرحلة النزاع» التي عاشوها، والظروف التي جرى تجنيدهم و/أو استغلالهم فيها. إنّ الحكومة والممثلين الآخرين الذين يطبّقون **منهجيّات وعمليّات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يجب أن تشمل -بصورة كبيرة- معايير حماية الطفل**، وهي مجال يتطلب المزيد من العمل والتطوير، بما في ذلك المراقبة والتقييم المستمرين. في المواقف التي يكون فيها الطفل مجبرًا على مغادرة بلاده/ها، ومن ثم فقدان الروابط الأسريّة، بما في ذلك التعرض للسلطات الأجنبيّة، يجب أن تشمل إعادة الإدماج الفرص لتتبع الأسرة ولمّ شملها، حيث تكون الخبرة متعددة الاختصاصات (العابرة للحدود) أمرًا أساسيًا.

- بالرغم من حدة المواقف التي كانوا -وقد يستمرو- فيها، يجب أن تكون هناك منهجيّة قائمة على المرونة مشمولة في العمليّة الكاملة لإعادة إدماج الأطفال. بالتركيز على عوامل الوقاية ونقاط القوة وإمكانات الأطفال والشباب تظهر طريقة أكثر استدامة وصديقة للطفل لإعادة الدمج.

في عام ٢٠١٨ طوَّرت منظمة (أرض البشر) ومعهد (غرب آسيا، شمال أفريقيا) -معًا- بحث سياسة بعنوان «إعادة التصور المفاهيمي لموجهات التطرف العنيف: جدول أعمال لمرونة الأطفال والشباب» بهدف تقديم صورة شاملة وعمليّة للاستجابات الوقائيّة الإيجابيّة بشأن المرونة والتطرف العنيف.

٥. ما هي عمليات العدالة المختلفة التي ينبغي تطبيق إعادة الإدماج فيها؟

من الشائع أن تكون عمليّة إعادة الإدماج صحوبة بخدمات دعم ما بعد إطلاق السراح من الإحتجاز فقط، لكن إعادة الإدماج كما أُشيرَ أعلاه يجب أن تكون أكثر من ذلك قطعًا. لكي تكون إعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون هو الهدف المركزي والنتيجة المثلى المطلوبة من نظام قضاء أطفال فعال ومخطط جيدًا، يجب تطبيق إعادة الإدماج على جميع مرتكبي الجرائم الأطفال أو اليافعين بمن فيهم أولئك الذين يستفيدون من تحويل التدابير البديلة للاحتجاز (كلاهما ضمن تصنيف التدابير غير السالبة للحريّة). بهذا من المهم الإقرار بأنّ التدابير غير السالبة للحريّة يجب أن (أو يُعتقد بأنها) تحسّن -من بين أمور أخرى- إعادة إدماج الأطفال أو الشباب لمدىً أكبر، على الأقل من أولئك الذين يجري تجريدهم من الحريّة وانفصالهم عن حياتهم الاعتياديّة والشبكات الاجتماعيّة وغيرها. يجب أن تكون برامج إعادة الإدماج أقوى لأولئك الذين يجري احتجازهم أو وضعهم تحت إعدادات الإحتجاز، حيث إنّها تدمج تحديًا مزدوجًا من تخطي أثر الرعاية المؤسسيّة ووصمة سلوكهم أو جريمتهم المخالفة.

يجب أن تطبق عمليّة إعادة الإدماج ومعاييرها على الأطفال والشباب المحتجزون (في احتجاز ما قبل المحاكمة، الذين يجري تجريدهم من حريتهم بسبب العقوبة)، بل -أيضا- على أولئك الذين يستفيدون من مخطط التدابير غير السالبة للحريّة، سواء التحويل أو بدائل الاحتجاز. يجب أن تكون منهجيّة إعادة الإدماج الشاملة تلك في قلب أنظمة قضاء الأطفال جميعها، وأن يُعترف بها في القوانين والسياسات وتنفيذها عمليًا.

يجب وضع ملاحظات محدّدة تتعلق بالاحتجاز قبل المحاكمة للأطفال أو الشباب. عمليًا، وبالرغم من المواصفات المكررة الصادرة من قبل لجنة حقوق الطفل، فإنّها غالبًا ما تكون مفرطة بسبب التأجيلات

في العمليات القضائيّة. إن الحقوق والفرص في احتجاز ما قبل المحاكمة تُعدُّ محدودة بسبب طبيعة هذا النوع من الإحتجاز وغايته. يُعدُّ احتجاز ما قبل المحاكمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الممارسة الأكثر شيوعًا، وهناك عدد كبير من الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون تحت هذا النوع من الإحتجاز. وتُعدُّ هذه إشارة واضحة إلى أن أنظمة قضاء الأطفال تحتاج إلى مراجعة عاجلة. إنّ الأطفال والشباب الذين هم في عهدة الشرطة أو في احتجاز ما قبل المحكمة يتلقّون العقوبة قبل خضوعهم لمحاكمة عادلة وحكم مؤكّد.

من الطبيعي فعليًّا (وينطبق على بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عمومًا) **في الإحتجاز أمام الشرطة واحتجاز ما قبل المحاكمة**، أن نشهد مخالفات أكثر للمعايير الدوليّة (والمحليّة)، من عدم الانفصال عن البالغين، ورفض المعلومات والزيارات، بما في ذلك المساعدة القانونيّة المعنيّة، إلى المعاملة المهينة وغير الإنسانيّة. من ناحية أخرى، مع العلم بأن الإحتجاز أمام الشرطة و/أو الاحتجاز ما قبل المحاكمة يكون في المرحلة الأولى من العمليّة القضائيّة، إلّا أن هناك عددًا قليلًا من العناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار: يكون الطفل أو اليافع أكثر عرضة وتلقّيًا لأيّ معلومات خارجيّة، بالإضافة إلى المخاطر والعدوان والمهددات وغيرها، التي عاناها كثير ممن عُثر عليهم لاحقًا في النظام القضائي. وبالتعريف فإنّ هذا يشمل الأطفال أو اليافعين البريئين أيضًا، الذين سيُطلق سراحهم لاحقًا (لكن أُلحِق بهم ضرر كبير محتمل فعليًّا) والأطفال أو الشباب الذين يُطلَق سراحهم مباشرة من الشرطة بعد اعتقالهم أو احتجازهم لا يتلقوا أي دعم، حيث إنه لا يوجد نظام إعادة إدماج قائم لهم، لكنهم فعليًّا عرضة لخطر كبير من العودة إلى ارتكاب الجريمة بسبب عدم توفير الدعم المقدّم لهم.

لذا يعدُّ الإحتجاز أمام الشرطة و/أو احتجاز ما قبل المحاكمة بمنزلة فرصة مهمة لتقديم جميع أولئك المعرّضين للخطر لمنهجيات إعادة الإدماج ناجحة، بدلًا من ذلك فإنها غالبًا ما تكون اللحظة التي يحدث فيها فقدان القليل من الموارد الداخليّة المتبقيّة لدى الطفل عن طريق الإساءة أو إنكار أجهزة العدالة الصديقة للطفل.

أخيرًا: فيما يتعلق **بمخططات التدابير غير السالبة للحريّة**، فمن المهم تسليط الضوء عليها لهم لكي يجري دمجها في منهجيّة إعادة الإدماج الشاملة، وهناك تحدٍ قائم مهم يجب التعامل معه، ألا وهو أن التحول وبدائل الاحتجاز تشير -عادةً- إلى خدمة واحدة فرديّة (مثل التدريب المهني والدعم النفسي الاجتماعي وخدمة المجتمع). ما ينقص ذلك هو الطبيعة متعددة الأبعاد لإعادة الإدماج، **التي تتطلب تزويد نطاق من الخدمات للطفل وأسرته ومجتمعه وفقًا لخطة فرديّة، وبخلاف ذلك، لن تتوافق إعادة الإدماج مع نتيجتها المثلى**. إن هذا التصور المفاهيمي الواسع يُعدُّ مهمًّا في هذا الوقت في المنطقة، حيث إن معظم البلدان تستثمر في إعداد نظام فاعل ومتين للتدابير غير السالبة للحريّة.

تركز قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير السالبة للحريّة (قواعد طوكيو، ٢٠٠٩) على الحاجة إلى وجود «بدائل واسعة النطاق بعد فرض العقوبات من أجل تجنب المأسسة ولمساعدة مرتكبي الجرائم في إعادة دمجهم مبكرًا في المجتمع» للأطفال والشباب (القاعدة ٩)، بالإضافة إلى ذلك يجب تزويد مرتكبي الجرائم الأطفال أو اليافعين «بالمساعدة النفسيّة والاجتماعيّة والماديّة وبالفرص لتعزيز الروابط مع المجتمع من أجل تسهيل إعادة دمجهم في المجتمع» (القاعدة ١٠)، ومن ثم يجب منح إعادة الإدماجوتحقيقه من قبل جميع الأطفال أو الشباب، بما في ذلك الآليات غير السالبة للحريّة

٦. العدالة الإصلاحية كنموذجٍ مفضٍ إلى إعادة الأدماج:

تمثل العدالة الإصلاحية تغييرًا جذريًّا في النموذج بعيدًا عن منهجيات الرفاهية التقليديّة المركبة والقضاء العقابي للأحداث مرتكبي الجرائم. لقد عُرِّفت العدالة الإصلاحية من منظور أوسع على **أنها استجابة للجريمة تحترم كرامة كل شخص ومساواته، وتعمل على بناء الفهم وتعزيز التناغم الاجتماعي عن طريق تعافي الضحايا ومرتكبي الجرائم والمجتمعات**. تبدأ العدالة الإصلاحية من مفهوم مختلف وموسّع للجريمة نفسها، حيث إنها لا تُعدُّ مجرد خرقٍ للقانون، بل تقرّ بأن الطفل المرتكب للجريمة يؤذي الضحية والمجتمع ونفسه/ها، وأن المجتمع قد تشكل بدمج مصالح الأفراد لتشكيل النسيج المجتمعي الذي يتفكك عند ارتكاب الجريمة. تهدف عمليات العدالة الإصلاحية إلى تحقيق المصالح المختلفة للأفراد (الضحية ومرتكب الجريمة والمجتمع) معًا، حيث يؤدي كل طرف منهم دورًا مهمًا في حل القضية.

ضمن عمليات العدالة الإصلاحية، يوضح مرتكبو الجرائم الأطفال أو اليافعين العلاقات والمسؤوليات والمساءلات، ما يسمح للضحايا ومرتكبي الجرائم بالاستفادة من تجاربهم لتكون نقطة بدء لإعادة بناء حياتهم بعد الجريمة. إنهم يملكون القدرة -أيضًا- على تغيير مفاهيم الجريمة (السبب) وعواقبها عندهم، ومن ثم يمكنهم جعل إعادة إدماج مرتكب الجريمة أمرًا ممكنًا ومرغوبًا حتى في أعين الضحية والمجتمع.

يعرّف قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ٢٠٠٢/١٢ «المبادئ الأساسيّة لاستخدام برامج الأحداث الإصلاحية في الشؤون الجنائيّة» فعليًّا «المخرجات الإصلاحية» على أنها اتفاق يتحقق التوصل إليه نتيجة للعمليّة الإصلاحية. تشمل المخرجات الإصلاحية الاستجابات والبرامج، مثل: الإصلاح، والتعويض، وخدمة المجتمع، وتهدف إلى تلبية الحاجات الفرديّة والجماعيّة ومسؤوليات الأطراف، وتحقيق إعادة إدماج الضحية ومرتكب الجريمة.

إنه يسلط الضوء -أيضًا- على أنه حتى عندما تكون العمليّة الإصلاحية غير ملائمة أو ممكنة، يجب إحالة الحالة للنظام القضائي الجنائي، وتقع مسؤوليّة على مسؤولي القضاء الجنائي الذين يجب عليهم السعي لتشجيع مرتكب الجريمة لتحمل المسؤوليّة تجاه الضحيّة والمجتمعات المتأثرة، ودعم إعادة إدماج الضحيّة ومرتكب الجريمة في المجتمع.

هناك عدد من الأدوات المطورة مسبقًا والمنهجيات القائمة بشأن العدالة الإصلاحية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مثل وساطة الأحداث ودوائر السلام، أو عقد اجتماعات للمجموعات الأسريّة، التي لديها كثير لتقدمه من حيث تحديد الأهداف ذات الصلة، ومعايير إعادة دمج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون.

يجب أن تكون عمليّة إعادة الإدماج فرديّة وتأخذ بعين الاعتبار صفات الطفل أو اليافع المعني وإمكاناته، ومن ثم قد لا تكون منهجيات العدالة الإصلاحية ملائمة لجميع الحالات، إلّا أن هناك عناصر مثل التقييم الذاتي الإيجابي للطفل أو اليافع مرتكب الجريمة- بما يشمل نقلات في العلاقات والسلوكيات وتعافي الضحيّة وتعزيز الروابط الاجتماعيّة مع الأسر والمجتمعات- يجب أن تكون عناصر تكميليّة في أي مسار إعادة إدماج يجري إقراره لكي يكون متينًا **ومُفضيًا إلى التطوير الشخصي الإيجابي للطفل والشاب.**

قائمة المراجع:

ملحق مذكرة روما للممارسات الجيدة لإعادة تأهيل وإعادة دمج المتطرفين العنيفين، ٢٠١٦.

أميميا جيه، كيتا جيه، موناهان كيه سي، «انعكاسات مرتكبي الجرائم المراهقين النوعيّة على الامتناع عن الجريمة» مجلة بحثيّة عن المراهقة، المجلد ٢٧، رقم ٤، ٢٠١٧.

بينازيث في، ديلارمينات اكس، غايا ايه، « Changements biographiques et transformation d'un mode de vie: l'apport des recherches sur les sorties de délinquance «. Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique، المجلد ٦٩، رقم ٣، ٢٠١٦.

لجنة حقوق الطفل، «التعليق العام رقم ١٠ - حق الطفل في عدالة الأحداث»، CRC/C/GC/١٠، ٢٥ نيسان ٢٠٠٧.

لجنة حقوق الطفل، «التعليق العام رقم ٢٤ - حق الطفل في النظام القضائي»، CRC/C/GC/٢٤، ١٨ أيلول ٢٠١٩.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ٢٠٠٢/١٢ « المبادئ الأساسيّة لاستخدام برامج الأحداث الإصلاحية في الشؤون الجنائيّة «.

المجلس الأوروبي لعدالة الأحداث، «إعادة الإدماجالاجتماعي لمرتكبي الجرائم اليافعين كعامل رئيس لمنع الانتكاس»، ٢٠١١.

فاغان، جيه، ايه، «معاملة وإعادة دمج مرتكبي الجرائم الأحداث العنيفين: النتائج التجريبيّة»، مجلة العدالة الربع سنويّة، المجلد ٢، رقم ١٠، ٢٠٠٦.

غايا ايه « Expériences socio-judiciaires et sorties de délinquance «. Agora débats/jeunesses، المجلد ٣، رقم ٧٧، ٢٠١٧.

المنتدى الدولي لمكافحة الإرهاب، «إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم المتطرفين العنيفين من الأحداث في الاحتجاز والتقدم في منهجيّة عدالة الأحداث»، ٢٠١٦.

توجيهات إجرائيّة في نظام العدالة الجنائيّة للأطفال (توجيهات فيينا)، ١٩٩٦.

لوب جيه اتش، سامبسون آر جيه «مشاركة البدايات والحياة المتشعبة: الفتيان الجانحون لغاية سن ٧٠»، كامبردج، صحيفة جامعة هارفارد، ٢٠٠٣.

مارونا اس «إحراز التقدم: كيف يقوم المدانون السابقون بإصلاح وإعادة بناء حياتهم» واشنطن: كتب APA، ٢٠٠١.

مارونا اس «الامتناع والعدالة الإصلاحية: إما الآن أو أبدًا»، العدالة الإصلاحية، المجلد ٤، رقم ٣، ٢٠١٦.

مارونا اس، ليبيل تي بي، ميتشيل ان، نابلز ام «بيجماليون في عملية إعادة الدمج: الامتناع عن الجريمة من خلال المرآة»، علم النفس، الجريمة والقانون، المجلد ١٠، رقم ٣، ٢٠٠٤.

معايير الحد الأدنى لحماية الطفل في الإجراءات الإنسانيّة، إصدار ٢٠١٩.

المعهد الوطني للقضاء، وزارة العدل الأمريكيّة «إعادة دمج الأحداث مرتكبي الجرائم في المجتمع: برنامج تقديم ما بعد الرعاية المكثف القائم على المجتمع من OJJDP « ١٩٩٨.

روبرت ايه آر «عدالة الأحداث: الحاضر والماضي والمستقبل»، صحيفة جامعة أوكسفورد، ٢٠٠٤.

منظمة أرض البشر - لوزان ومعهد وانا «إعادة التصور المفاهيمي لموجهات التطرف العنيف: جدول أعمال لمرونة الأطفال والشباب»، ٢٠١٨.

منظمة أرض البشر - لوزان « إطار العمل النظري لتوجيه التدخلات مع الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون. تعزيز الامتناع عن الجريمة والعدالة الإصلاحية في إعداد برامج منظمة أرض البشر»، ٢٠٢٠.

المركز الإقليمي للدول العربيّة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي «تجارب إصلاح وإعادة دمج المساجين من المنطقة العربية»، ٢٠١٩.

اليونيسيف، مجموعة أدوات التنويع وبدائل الاحتجاز، ٢٠١٠.

اتفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ١٩٨٩.

الدراسة العالميّة للأمم المتحدة بشأن الأطفال المجردين من الحريّة، قرار الهيئة العامة رقم ١٣٦/٧٤/A الصادر بتاريخ ١١ تموز ٢٠١٩.

قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجرّدين من حريتهم.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير السالبة للحريّة (قواعد طوكيو، ٢٠٠٩).

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤؤن قضايا الأحداث (قواعد بكين، ١٩٨٥).

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات الإناث والتدابير غير السالبة للحريّة للنساء (قواعد بانكوك، ٢٠١١).

UNODC «إعادة الإدماجالاجتماعي - التدابير السالبة وغير السالبة للحريّة. مجموعة أدوات تقييم العدالة الجنائية»، ٢٠٠٦.

UNODC «كتيّب تقديمي للوقاية من الانتكاس وإعادة الإدماجالاجتماعي لمرتكبي الجرائم»، ٢٠١٨.

فيوريل اس، «إعادة الإدماجالاجتماعي للجانحين الأحداث في ضوء العدالة الإصلاحية»، صحيفة Fiat Iustitia، المجلد ١، رقم ٢، ٢٠١٨.

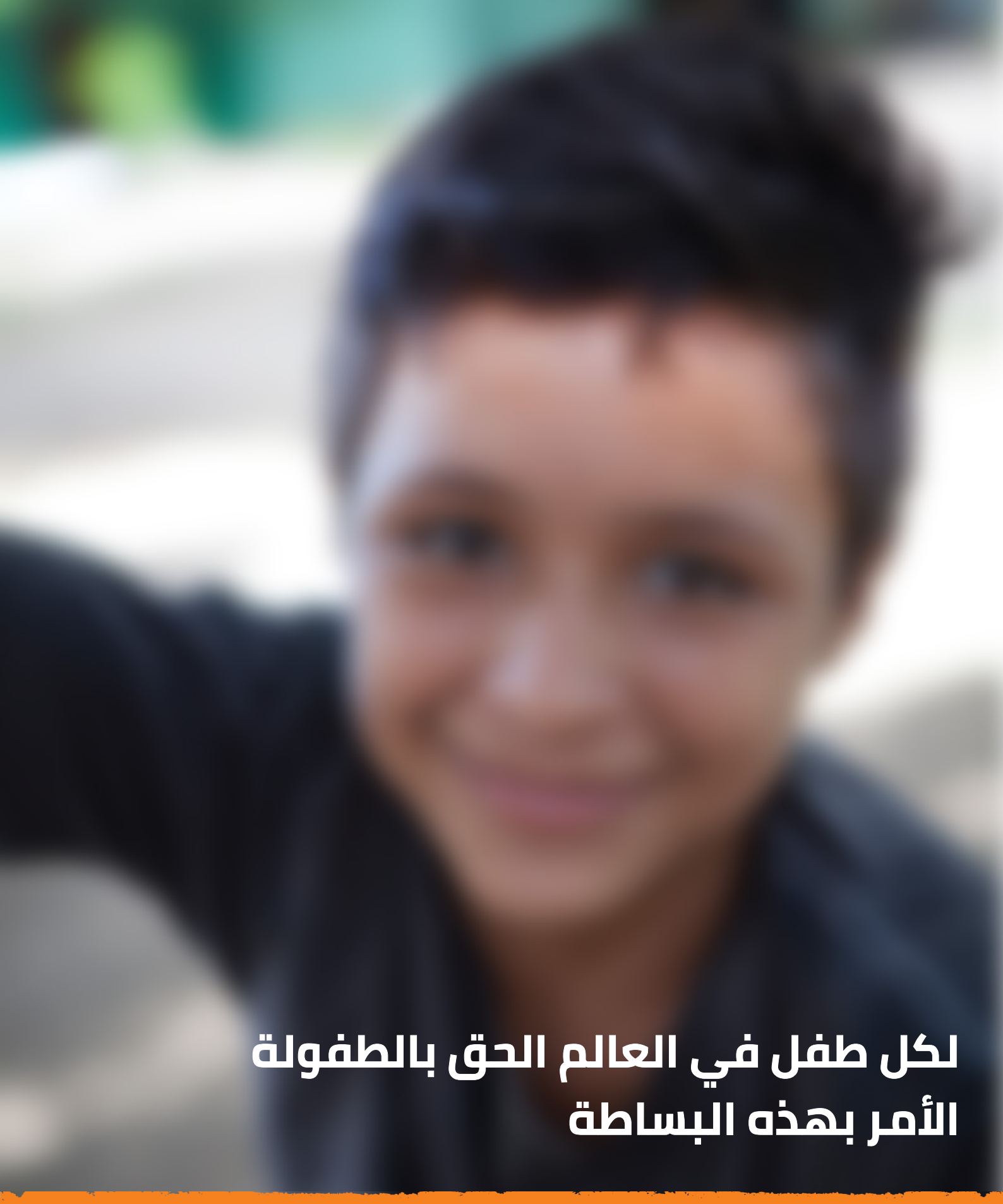

لكل طفل في العالم الحق بالطفولة
الأمر بهذه البساطة

Siège | Hauptsitz | Sede | Headquarters
Avenue de Montchoisi 15, CH-1006 Lausanne
T +41 58 611 06 66, F +41 58 611 06 77
www.tdh.ch, info@tdh.ch, CCP / PCK : 10-11504-8

Terre des hommes
Helping children worldwide.